حكم الاحتياط وأثره في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية

م.د. جمال فاتح علي

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2023) Vol (14) Issue (1) section(1): 231-253
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.23.14.1.1.12

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

The Rule of Precaution and its Impact on Financial Transactions in Islamic Jurisprudence a Jurisprudence Study

Dr. Jamal Fateh Ali ♦

Technical Institute, Northern Technical University, Kirkuk, Iraq.

KEY WORDS:

Precaution, judgment, financial transactions, impact, Islamic jurisprudence.

ARTICLE HISTORY:
Received: 17 / 10 /2022
Accepted: 30 /10 / 2022
Available online: 18/1/2023

ABSTRACT

This Research Aims To Explain The Rule Of Precaution And Its Ipact On Financial Transactions In Islamic Jurisprudence. The Current Research Came Under The Title: "The Rule Of Precaution And Its Impact On Financial Transactions in Islamic Jurisprudence (A jurisprudence Study)." The Importance Of The Research Stems From Highlighting The legitimate Rooting of precaution and risk in financial transactions, and a statement of the Effect of Precaution On Capital Guarantee In Addition To A Atatement Of The Effect Of Precaution In Speculation, Partnership Or Agency Contracts. As For The Conclusion, it Came as an Answer To The Problem Posed in The Introduction, And included a Number of Results and Conclusions That I Was Able To Reach After Studying The Subject And Getting Familiar With it From All its Aspects - Within The limits Of The Researcher's Knowledge And The Beadth Of The Research Papers Raised.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

♦ Corresponding author: E-mail: Jamal1978@ntu.edu.iq

حكم الاحتياط وأثره في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية

م.د. جمال فاتح علي

المعهد التقني ، الجامعة التقنية الشمالية، ، كركوك ، العراق.

الخلاصة:

يَهدف هذا البحث إلى بيان حُكم الاحتياط وأثره في المعاملات الماليَّة في الفقه الإسلامي. وقد جاء البحث الحالي تحت عنوان: "حُكم الاحتياط وأثره في المعاملات الماليَّة في الفقه الإسلامي (دراسة فقهيَّة)" وتَتبع أهمية البحث من خلال تسليط الضّوء على التَّأصيل الشَّرعي للاحتياط والمخاطرة للمعاملات الماليَّة، وبيان أثر الاحتياط في ضمان رأس المال بالإضافة إلى بيان أثر الاحتياط في عقود المضاربة أو المشاركة أو الوكالة وأمَّا الخاتمة، فقد جاءت إجابة عن الإشكاليَّة المطروحة في المُقدمة، وتضمنت جُملة من النَّتائج والاستنتاجات التي تَمكنت من الوصول إليها بعد دراسة الموضوع والإلمام به من كلِّ جوانبه في حدود اطلاع الباحث وسعة وريقات البحث المُثار.

الكلمات الدالة: الاحتياط ، حُكم ، المُعاملات الماليَّة ، أثر ، الفقه الإسلامي.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

أما بعد:

فإن الشرع الحنيف اتخذ الاحتياط ضد المخاطر عمومًا، وكان لزامً من حفظ المال أن يتخذ الاحتياط في الأموال وكذلك الاستثمار والمصارف. وبين الفقهاء الاحتياط في العقود والتوثيقات في الوقاية من المخاطر، ومدى مشروعية وكفاءة الأساليب العلاجية للاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في الأموال.

فمن اشتبه عليه أمرًا ما فإن إزالة الاشتباه تكون عن طريق التحري، أو الأخذ بالقرائن، أو الأخذ بالاحتياط، ويذكر الفقهاء القواعد المبنية على الاحتياط، ومنها قاعدة تغليب الحرام عند اجتماع الحرام والحلال، وما يدخل في هذه القاعدة وما يخرج عنها، في كتب القواعد الفقهية، كل ما يتخذه الفقهاء من الاحتياط للحفاظ على المال الذي هو من مقاصد الشريعة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١) اهتمام الباحثين بالقضايا والمباحث التي اختصت بهذه الدراسات المختصة بالمالية.

٢) الحاجة الماسة لإظهار أثر الاحتياط.

٣) احتياج المعاملات المالية لمثل هذا التوضيح والأحكام.

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث في النقاط التالية:

- الوقوف على معنى الاحتياط وعلاقته بالاستثمار.
- الوقوف على المخاطر والفوائد لرأس المال في الاحتياط.
- إبراز الآثار المترتبة على الاحتياط في المعاملات المالية.
- كثرة استخدام صور الاحتياط وبيان حكمها وأثرها.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي معتمدًا فيه على تحليل الاحتياط وأثره على المعاملات المالية.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: واشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الاحتياط لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مفهوم المعاملات المالية لغة واصطلاحا.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي للاحتياط والمخاطرة للمعاملات المالية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للاحتياط.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للمخاطرة في المعاملات المالية.

المبحث الثاني: الاحتياط في المعاملات المالية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أثر الاحتياط في ضمان رأس المال.

المطلب الثاني: أثر الاحتياط في عقود المضاربة أو المشاركة أو الوكالة.

المبحث الثالث: أثر العمل بالاحتياط والنهي عنه في المعاملات المالية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أثر العمل بالاحتياط وصوره.

المطلب الثاني: أثر النهي بالاحتياط وصوره.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها. وفهرس المصادر والمراجع

التَّمهيد: التَّعريف بمصطلحات البحث

من المناسب في مَطلع هذا البحث أن يتمُّ تعريف مفردات الموضوع؛ لأنَّ الحُكم على الشَّيء فرعٌ عن تصوره، ويتكون عنوان هذا البحث من مفردتين رئيستين، وهما: (الاحتياط، والمعاملات المالية)، وسيتمُّ تعريف كلّ مفردةٍ منها في اللُّغة والاصطلاح بإذن الله تعالى، وذلك على النّسق الآتي أي: وفق **مطلبان:**

المطلب الأوَّل: مفهوم الاحتياط لُغةً واصطلاحًا.

المطلب الثَّاني: مفهوم المعاملات الماليَّة لُغةً واصطلاحًا.

المطلب الأوَّل: مفهوم الاحتياط لُغةً واصطلاحًا

لَمَّا كانت معظم المؤسَّسات أو الشَّركات تَتعرض لكثيرٍ من المخاطر أثناء مباشرة نشاطها مِثل تعثُّر بعض المدينين وعدم قدرتهم على سداد ما عليهم من ديونٍ أو انخفاض أسعار العُملة الأجنبيَّة التي قد تحتفظ بها المؤسَّسة أو هبوط قيمة الأوراق الماليَّة التي تحتفظ بها المؤسَّسة بقصد الاستثمار أو تتعرض المؤسَّسة لخسارةٍ مالية كان على هذه المؤسَّسات أن تلجأ –أيضًا– إلى تكوين احتياطات لمقابلة ما قد تَتعرض له الشَّركة أو المؤسَّسة من مخاطرٍ أو لتدعيم المركز المالي لها للمحافظة على رأس المال العام.

وفيما يلي نَعرض لمفهوم الاحتياط في اللُّغة والاصطلاح:

أوَّلًا: الاحتياط لُغةً

افتعال من احتاط، وأصل اشتقاقه من الثُّلاثي (حوط)، و(احتاط) للشيء هو طلب الأحوط والأخذ بأوثق الوجوه[١]، يحوطه حوطًا وحياطه وحيطة بمعنى واحد، واسم الفاعل منه (حائط)، ويُطلق على الجدار حقيقة؛ لأنَّه يحوط ما فيه[٢]، وعلى البستان من النَّخيل ونحوه مجازًا، إذا كان عليه جدار ويجمع على حوائط.

واحتاط في الأمر لنفسه: أي أخذ بما هو أحوط له: أي أوقى ممَّا يخاف[٣].

والنَّاظر في كُتب الفقه يجد أنَّ اللَّفظين (الحَوْط، والأحوط) كليهما مستعمل دون تفريق بينهما، ولكن التَّركيب اللُّغوي لهما مختلف، ولذلك وجب أن يكون بينهما اختلاف، إذ اختلاف المبنى يدلُّ على اختلاف المعنى، فـ (الاحتياط) مصدر للفعل (احتاط)، و(الأحوط) أفعل تفضيل منه، وأفعل التَّفضيل يفيد زيادة على المصدريَّة، فالأحوط آكد من الاحتياط[٤].

ثانيًا: الاحتياط اصطلاحًا

بدايةً، يَقضي التَّبصُّر والاحتياط بأن تحتفظ المؤسَّسة أو الشَّركة ببعض أرباحها فلا توزعها على المساهمين حتى تدرأ بها مخاطر المستقبل مِثل تعرُّض المؤسَّسة لخسارةٍ أو عدم تحقيق المؤسَّسة في سَنةٍ من السِّنين ربحًا ما ومع ذلك تريد أن توزع على مساهميها أرباح وهذه الأرباح التي يتم عدم توزيعها والاحتفاظ بها لغرضٍ ما هو ما يُطلق عليه "المال الاحتياطي"، وتُؤخذ الاحتياطات من الأرباح الصَّافية بعد الوصول إليها ومكانها عادة حساب التَّوزيع. وجدير بالذِّكر أنَّ الاحتياطات لا تعتبر وسيلة أمان من المخاطر المحتملة، بل قد تستخدمها المؤسَّسة في الإنتاج شأنها شأن رأس المال إلَّا إذا تضمن نظام المؤسَّسة قواعد خاصَّة بالاحتياطات وما تُنفق فيه.

---

(١) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت، (١/ ١٥٦)، مادة (ح و ط).

(٢) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، (٣/ ٤٨٤)، مادة (ط ح و).

(٣) الحميري، نشوان بن سعيد اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، (٣/ ١٦٣٥).

(٤) الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، مرجع سابق، (٣/ ١٦٣٥).

و"الاحتياط هو ما دلَّت عليه السُنَّة، وليس الاحتياط هو الأخذ بالأشد، قد يكون الأخذ بالأيسر هو الاحتياط. فالاحتياط موافقة الشَّرع، ولا يُمكن التَّضييق على المكلفين وتحريم ما أحل الله لهم بغير دليلٍ"(١).

كما أنَّ "الاحتياطيات والأرباح المرحلة –المستبقاة أو المدورة: تزكيها الشَّركة مع موجوداتها، في حال تطبيق طريقة الموجودات –الأصول– المتداولة عند حساب زكاة الشَّركات"(٢).

وأمَّا التَّعريف الاصطلاحي المناسب –في نظري– فهو: لَمَّا كان "من معاني الاحتياط لُغةً: الأخذ في الأمور بالأحزم والأوثق، وبمعنى المحاذرة، ومنه القول السَّائر: أوسط الرَّأي الاحتياط، وبمعنى الاحتراز من الخطأ واتقائه. وفي الاصطلاح: يستعمل الفقهاء الاحتياط بهذه المعاني كذلك"(٣).

وجدير بالذِّكر أنَّ هناك فرق بين الاحتياط والتَّوقف، فالاحتياط يكون نتيجة للتوقف، معنى أنَّ الحكم بالعمل بالاحتياط لا يتمُّ إلَّا بعد التَّوقف لعدم اتضاح الدَّليل أو عدم معرفة الحُكم الشَّرعي في المسألة النَّازلة.

وعليه، يُمكن أن يُعرف الاحتياط اصطلاحًا بأنَّه: "هو كلّ مبلغٍ يحتجز من الأرباح الصَّافية لغير الأغراض التي يكون من أجلها المخصص، وذلك لمقابلة أغراض أو تحقيق أهداف معينة، مِثل: دعم المركز المالي للمشروع أو تمويل سداد التزامات ما".

المطلب الثَّاني: مفهوم المعاملات الماليَّة لُغةً واصطلاحًا

إنَّ المُعاملات الماليَّة من الميادين التي نظمها الإسلام وأقامها على جلب المنافع ودرء المفاسد، وحَلّ مشكلات البشريَّة حَلًّا يرفع عنهم الحرج والمشقة، ومتجاوبًا مع مصالح النَّاس في تشريعه وإباحته ما كان محققًا لحاجاتهم ومصالحهم المشروعة، وتحريمه لكلِّ ما يؤذيهم ويضر بمصالحهم الحقيقية، ومظهر هذا التَّجاوب واضح في التَّطبيق الفعلي وواقع الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشَّرعيَّة العمليَّة من أدلتها في الكِتاب والسُّنَّة.

---

(١) الأمين، موافقي، الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري كتاب الصيام والاعتكاف، أصل الموضوع رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤ – ١٤٣٥هـ، (ص: ٢٤٢).

(٢) الطيّار، عَبد الله بن محمد، والمطلق، عبد الله بن محمّد، والموسَى، محمَّد بن إبراهيم، الفِقهُ الميَسَّر، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: جـ ٧ و١١ – ١٣: الأولى ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، (٩/ ٩٩).

(٣) ينظر: الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، دار الفكر، سوريَّة – دمشق، ط٤ المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لِما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لِما تقدمها من طبعاتٍ مصورة)، د. ت، (١/ ٧٤).

أوَّلًا: المُعاملات الماليَّة لُغةً

المُعاملة: على وزن مفاعلة ومعناها الاشتراك في الأعمال، ثمَّ قيد بالإضافة إلى المال، وهو كلّ ما يدخل تحت المالك من عقارٍ ومنقولٍ ومنافعٍ.

فالمعاملات إذًا: هي جَمع معاملة، على وزن مُفَاعلة من الفعل عَامَل، ومعناها لُغةً: التَّعامل، وقال صاحب "المصباح المنير": "عاملتُه في كلام أهل الأمصار يُراد به: التَّصرُّف، من البيع، ونحوه"(١)

– **المَاليَّة:** مأخوذة من المال، وهو: ما ملكته من جميع الأشياء، ومال الرَّجل يمول ويمال مولًا؛ إذا صار ذا مال، وتصغيره مويل، وهو رجل ماله، وتموله مثله موله غيره، وملته أعطيته المال(٢).

وقِيلَ: الميم والواو واللَّام كلمة واحدةٌ، وهي تَمَوَّلَ الرَّجلُ، اتَّخذَ مالًا ومَالَ يَمَالُ؛ أي: كَثُرَ مَالُهُ(٣).

ثانيًا: المعاملات الماليَّة اصطلاحًا

بدايةً، إنَّ المُعاملات الماليَّة قِسم من أقسام الفقه الإسلامي، ويقصد بها قضاء مصالح العباد، وهي إمَّا تكون تبادل منافع شخصية أو كالزَّواج والطَّلاق والمواريث والوصايا، أو مالية كالبيع والشِّراء والهبة والقرض والكفالة والوكالة(٤). وقد وضع لها أهل العِلم ضوابط تُبيّنها، ومن ذلك: أنَّ الأصل فيها وفي الشُّروط المتعلقة بها الحلّ، وهذا الذي عليه الجمهور خلافًا للظاهريَّة، كما أنَّ الأصل فيها منع الظُّلم، وكذلك منع الغرر وهي الجهالة بشروطٍ.

فالمُعاملات هي: "الأحكام المتعلقة بنشاط الأشخاص وتعاملهم بعضهم مع بعضٍ في الأموال والحقوق وتصرفهم بالتَّعاقد وغيره، والفصل في منازعاتهم بالقضاء"(٥).

وفي الأخير، يُمكن تعريفها اصطلاحًا بأنَّها: هي الأحكام الشَّرعيَّة والأفعال المتعلقة بتصرفات النَّاس في شؤونهم الماليَّة.

المبحث الأوَّل: التَّأصيل الشَّرعي للاحتياط والمخاطرة للمعاملات الماليَّة

المطلب الأوَّل: التَّأصيل الشَّرعي للاحتياط

إنَّ من بين المفاهيم الاقتصاديَّة والمُستجدات مصطلح (الاحتياط) والذي لم يُعرف قديمًا ولم يستعمله الفقهاء القدامى، لذلك لإيجاد التَّأصيل الشَّرعي للاحتياط وجب التَّقليب في ما ورد في جبر الخسائر

---

(١) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(٢/ ٤٣٠).

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤١٤ هـ، (١١/ ٦٣٦)، مادة (مول).

(٣) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د. ط، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، (٥/ ٢٨٥)، مادة (مول).

(٤) أسس تقّوم المال في الفقه الإسلامي, د.عادل عبد الستار, وابتهال رشيد حميد, بحث منشور في مجلة العلوم الاسلامية ,جامعة تكريت,,2018Volume2,Issue3 ص١٦٠.

(٥) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، الجزء الأول، دار القلم،– سوريا، ط٢، ٢٠٠٤م، (ص: ٦٦).

واقتطاع جزء من مال الشَّركة لمواجهة المخاطر المستقبليَّة، يجد الباحث أمامه باب ما ورد في عمارة الوقف ومرمته على أنَّ فيه شبهًا كبيرًا مع ما تفعله الشَّركات باقتطاع جزء من أرباحها لحماية رأس مالها وأصولها والمحافظة على مستوى مقبول من الأرباح حيث نجد أنَّ اتِّفاق الفقهاء على أوَّل واجب يقوم به المتولي هو عمارة الوقف، سواء شرط ذلك الواقف أم لا[١], كما قال صاحب «روضة الطَّالبين» -أيضًا-: " وظيفة المتولي العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلَّات على الاحتياط"[٢], وقال صاحب «الإسعاف في أحكام الأوقاف»: " أوَّل ما يفعله القيم في غلة الوقف البداءة بعمارته وأجرة القوَّام وإن لم يشرطها الواقف نصًّا لشرطه إيَّاها"[٣].

فمن الأمور الاحترازيَّة المحاسبيَّة التي يقوم بها النَّاظر احتجاز مبلغ من الرِّيع كلّ سَنةٍ لمجابهة الطَّوارئ، وقد قرر بعض الفقهاء أنَّ للناظر حجز مبلغ من ريع الوقف سنويًا لاستعماله حين الحاجة في عمارة الأوقاف وصيانتها حتى وإن لم تدع الحاجة الآنية إلى ذلك، وهو نَصّ صريح على الاحتياطي بمفهومه الوارد سلفًا، حيث يورد صاحب «الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ» أنَّه: "إذا جعل تعمير الوقف في سَنةٍ وقطع معلوم المستحقين كلّهم أو بعضهم فما قطع لا يبقى لهم دينًا على الوقف، إذ لا حقّ لهم في الغلة زمن التَّعمير، بل زمن الاحتياج إليه عمره أو لا. وفي «الذَّخيرة» ما يفيد أنَّ النَّاظر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى التَّعمير، فإنَّه يضمن"[٤].

وعليه، نخلص إلى أنَّه لا شكَّ في حفظ أصول المؤسَّسة أو الشَّركة ولا يوجد أي إشكال يرد على قياس اقتطاع جزء من الغلة (الأرباح) لصيانة وعمارة الأوقاف على تكوين الاحتياطات، لأنَّ الهدف واحد وهو حماية الأصول وعمارتها واستمرارها، وأيضًا نجد أنَّ إجماع الفقهاء على أنَّه "لا ربح إلَّا بعد سلامة رأس المال"[٥]، ولَمَّا كان تكوين الاحتياطات ضرورة للمحافظة على قيمة الأرباح المستقبليَّة وتعزيز المركز المالي للمؤسَّسة أو الشَّركة من جهةٍ أخرى إنَّ مراعاة المصالح المستقبليَّة يُعَدُّ أحد الضَّوابط الاقتصاديَّة لاستثمار الأموال في المنهج الإسلامي، ويترتب على الأخذ بهذا الضَّابط مجموعة من الإجراءات، أهمها:

---

(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، (٥/ ٣٤٨).

(٢) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المرجع السابق، (٥/ ٣٤٨).

(٣) الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الحنفي (المتوفى: ٩٢٢هـ)، الإسعاف في أحكام الأوقاف، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية بمصر المحمية، ط٢، ١٣٢٠ هـ – ١٩٠٢ م، (ص: ٥٦).

(٤) ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، (ص: ١٧١).

(٥) فخر الدين الرازي (خطيب الري)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، المطبعة الحسينية المصرية، د. ط، د. ت، (ص: ١٢٠).

ضرورة تكوين المخصصات لضمان استمرار الوحدة واستفادة الأجيال القادمة منها[١]، كما يُرى على ذلك الاحتياطي الذي يهدف أساسًا إلى استمرار وثبات معدلات الرِّبح من جهةٍ وتقليل الخسائر إن وجدت من جهةٍ أخرى وأيضًا استمرار الشَّركة كمطلب أساسي للمساهمين وللمجتمع وللاقتصاد بصفةٍ عامة.

وفي الأخير، فإنَّ اقتطاع جزء مشاع من الأرباح بحيث يجعل احتياطيًا لا يوجد ما يمنعه شرعًا، استنادًا إلى ما سبق قياسه على صيانة الأوقاف وترميمها، وعلى أنَّ سلامة ووقاية رأس المال والمحافظة على الأملاك من أولويات المؤسَّسات والشَّركات وغيرها للاستمرار والتَّطوُّر على أرض الواقع. وأصول الشَّريعة كلّها مستقرة على أنَّ الاحتياط ليس بواجبٍ ولا مُحرَّمٍ. المطلب الثَّاني: التَّأصيل الشَّرعي للمخاطرة في المعاملات الماليَّة

وضعت الشَّريعة الإسلاميَّة قوانين المُعاملات، وفصَّلتها أحسن تفصيل، فوضعت نظمًا للبيع، والشِّراء، والرَّهن، والإجارة، والشَّركة والشّفعة، ووضعت قوانين للاقتصاد، والتِّجارة، والزِّراعة، والصِّناعة، ولم تترك شيئًا إلَّا وضعت له نظامًا مبنيًا على مصلحة النّوع الإنساني، وترقية حاله، ورفع الخصومات من بين النّاس وتوطيد علائق الثّقة فيما بينهم، ونزع العداوة والبغضاء من قلوبهم، وحفظ حقوق الضُّعفاء، ورفع الحيف عنهم، وقد أخذ المجتهدون من النُّصوص التي جاء بها الكِتاب الكريم، أو السُّنَّة الصَّحيحة، ما فيه مصالح النَّاس، التي اقتضتها حادثات الأزمنة المختلفة، فكان للمسلمين أعظم ثروة فقهية يمكنهم أن يجعلوها أصلًا لكلِّ قانونٍ صالح ينتفع به المجتمع، وتقوم عليه دعائم العمران، وتسعد به الشُّعوب والأُمم سعادة حقيقية[٢].

و"للمُعاملات الماليَّة ثلاثة أحكام، وهي: عدل، وفضل، وظلم. فالعدل هو البيع، والفضل هو الإحسان والصَّدقة، والظُّلم هو الرِّبا ونحوه قال الله –تعالى–: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٣]، وقال الله –تعالى–: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٤]".

وبما أنَّ النُّصوص في مجال المُعاملات الماليَّة والقضايا المُتعلقة منها الصُّكوك الإسلاميَّة، بمثابة القواعد العامة والأصول أو المبادئ الأساسية –بدون التفصيل في أحكام الجزئيات والفرعيات–، يعتبر مجال

(١) أبو النصر، عصام عبد الهادي، أسس ونظم قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات في شركات توظيف الأموال الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية التجارة – جامعة الأزهر، مصر، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م، (ص: ١٢، ١٨).

(٢) الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، (٥/ ١٤٦).

(٣) سورة البقرة، (الآية: ٢٧٥).

(٤) سورة البقرة، (الآية: ٢٦١). ينظر: التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، (٣/ ٤٧٠).

المعاملة الماليَّة أوسع مجالًا لتقبل الاجتهاد، كما أنَّنا في أمس الحاجة إليه لضمان سيرورتها مع روح الشَّريعة ومرادها.

وانطلاقا ممَّا سبق، فإنَّ المعاملات الماليَّة بصورها المتعددة والمتداولة بين النَّاس تقوم على عِدَّة أصول كليَّة ينبغي اتخاذ تلك الأصول معيارًا من المعايير التي يحتكم إليها فيما يستجد من معاملاتٍ مالية، من أهمها قاعدة «إنَّ مدار المعاملات الماليَّة تقوم على تحقيق مصالح العباد» في أحكامها؛ لأنَّ الشَّريعة كما قال صاحب «مجموع الفتاوى»: "جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإنَّها ترجح خير الخيرين وشرّ الشّرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"(١)، وقاعدة «الأصل في المعاملات الماليَّة الإباحة» ما لم يوجد فيها نَصّ، وفي هذا يقول صاحب «مجموع الفتاوى»: "اعلم أنَّ الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالًا للآدميين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها وممارستها"(٢)، وقال صاحب «الموافقات»: "والأصل فيها – أي المعاملات– الإذن حتى يدلُّ الدَّليل على خلافه"(٣)، وهذا بخلاف العبادات فإنَّ الأصل فيها عند عامة الفقهاء التَّوقف أو الحظر. والدَّليل على هذا الأصل قوله –تعالى–: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾(٤)، ووجه الدِّلالة من الآية الكريمة هو أنَّ الله خَلق جميع ما في الأرض للناس وجعلهم مملّكين ممكّنين لجميع ما فيها من المنافع(٥). ومنها قوله – تعالى–: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ﴾(٦)، فالآية صريحة في إنكار مَن حرَّم رزق الله بدون دليل ممَّا أنزل الله، وبالتَّالي فإنَّ الأصل في الأشياء وفي المعاملات هو الإباحة.

وعليه، فإنَّ المصالح المترتبة على المُعاملات الماليَّة المباحة أكثر من المخاطر المترتبة عليها، فما من معاملةٍ من المعاملات المباحة إلَّا وفيها شيء من المخاطر، وهذه المخاطر المنغمسة في المصالح الأخرى المترتبة على هذه المعاملة لا تعلَّق عليها الأحكام ولا يَنظر إليها الشَّارع.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، دار العربية، بيروت – لبنان، د. ط، ١٩٧٨ م، (١٣/ ٩٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (٢٩/ ١٥١).

(٣) ينظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط٤، ١٩٩٩م، (١/ ٢٥٣).

(٤) سورة البقرة، (الآية: ٢٩).

(٥) ينظر: الندوي، على أحمد، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الرياض – السعودية، ط١، ٢٠٠٠م، (١/ ٤٣٩).

(٦) سورة يونس، (الآية: ٥٩).

المبحث الثَّاني: الاحتياط في المعاملات الماليَّة

المطلب الأوَّل: أثر الاحتياط في ضمان رأس المال

يجمع المُفسرون والفقهاء على أنَّه "لا ربح إلَّا بعد سلامة رأس المال"، ولذا فإنَّ المدخل الطَّبيعي لإجراءات المحافظة على سلامة رأس المال، هو تحديد الرِّبح الذي يُمكن توزيعه دون المساس برأس المال.

ويُمكن النَّظر إلى الرِّبح من هذا الجانب على أنَّه: ذلك المبلغ الذي يُمكن توزيعه على المُستفيدين دون المساس برأس المال، يقول صاحب «بدائع الصَّنائع»: "ولا تصح قسمة الرِّبح حتى يستوفي ربّ المال رأسماله"(١). ونجد ما ورد في شروط وأحكام الرِّبح في المعيار الشَّرعي رقم ١٣: "لا ربح في المضاربة إلَّا بعد سلامة رأس المال، ومتى حصلت خسارة في عمليات المضاربة جبرت من أرباح العمليات الأخرى، فالخسارة السَّابقة يجبرها الرِّبح اللاحق، والعبرة بجملة نتائج الأعمال عند التَّصفية. فإذا كانت الخسارة عند تصفية العمليات أكثر من الرِّبح يحسم رصيد الخسارة من رأس المال، ولا يتحمل المضارب منه شيئًا باعتباره أمينًا ما لم يثبت التَّعدي أو التَّقصير، وإذا كانت المصروفات على قدر الإيرادات يتسلم ربّ المال رأس ماله وليس للمضارب شيء. ومتى تحقق ربح فإنَّه يوزع بين الطَّرفين وفق الاتفاق بينهما"(٢).

وعليه، فيتم تحديد نتيجة المشروع أو الشَّركة من الرِّبح أو الخسارة بالمعادلة البسيطة وهي مقابلة الإيرادات والنَّفقات. يقول صاحب «الفتاوى الحامديَّة»: "الغلة الحاصلة من الوقف بعد مصارفه (نفقاته) ملك لأربابها"(٣)، كما أنَّ "وفي المنح من الشَّركة، ومؤنة السَّفر والكراء من رأس المال، وقال محمَّد: فإنَّ ربح حسب النَّفقة من الرِّبح، وأن لم يربح كانت النَّفقة من رأس المال، وهذا هو الحُكم في المضارب"(٤).

ومن هنا، يُستفاد ممَّا سبق حتمية خصم النَّفقات من الإيراد، فإن لم يكف تعتبر هلاكًا في رأس المال، بمعنى أنَّها واجبة الخصم بغض النَّظر عن نتيجة الأعمال؛ لذا وجب على الشَّركات أو المؤسَّسات أن تتخذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على رأس المال، وذلك بتكوين احتياطات.

---

(١) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، (٦/ ١٠٧).

(٢) المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي ١٣، المضاربة، (ص: ٢٤٠).

(٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت، (١/ ١٩٢).

(٤) ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (١/ ٨٥).

المطلب الثَّاني: أثر الاحتياط في عقود المضاربة أو المشاركة أو الوكالة

إنَّ شريعة الإسلام غاية في الوفاء بحاجات النَّاس في ضبط عقودهم، وسائر شؤون حياتهم بأحكامها الصَّالحة لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، فهي خاتمة الشَّرائع الإلهيَّة المستوعبة أمور الحياة المتجددة وتطوُّرها، هادية مرشدة، قال –تعالى–: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[(١)].

ولعل وقائع المعاملات الماليَّة وصورها في الحياة هي الأوسع انتشارًا بين النَّاس عامة، فلكلٍّ منهم وسيلته وسبيله نحو هدفه، إلَّا الإنسان المسلم خاصَّة فلا وسيلة له، ولا سبيل، ولا هدف إلَّا ما تأخذه به هذه الشَّريعة المطهرة من أحكامٍ تطلق طاقاته وإمكاناته، وتضبط ميوله وشهواته بغير مصادمةٍ لفطرة، ولا إجحاف بحقوقٍ، بل تدفعه نحو صلاحه وسعادته ليس وحده، وإنَّما الأُمَّة كلّها في الحياتين الدُّنيا والآخرة.

لا خِلاف بين الفقهاء في أنَّ المضارب والشّريك والوكيل أمينٌ، وأنَّ رأس المال أمانة في يدِّه، وفي هذا الصَّدد قال صاحب «المغني»: "قال ابن المنذر: أجمع كلّ مَن نحفظ عنهم من أهل العِلم أنَّ القول قول العامل في قدر رأس المال"[(٢)].

ولا شكَّ أنَّ تكوين الاحتياطات الفنيَّة يؤثر في عقود المضاربة أو المشاركة أو الوكالة تأثيرًا بين السَّلب والإيجاب، وذلك من حيث ارتفاع أو انخفاض نسبة الفائض الاحتياطي المحتَجز لتلك الغاية.

ولَمَّا كانت المضاربة والمشاركة والوكالة بين طرفي العقد ربح وخسارة أو على صاحب المال طالما التزم المضارب أو المشارك أو الوكيل حدود المضاربة أو الشَّراكة أو الوكالة ودون إخلال أو تقصير جوهري يرقى إلى مقام التَّقصير الموجب للتعويض كان اتِّخاذ الاحتياطات الفنيَّة أمرًا مُستساغًا ومُهمًا للمرور من الأزمة أو تفادي الوقوع فيها والخروج بأقل الأضرار، فكان الاحتياط عاملًا رئيسًا لضمان خروج المكلَف (المضارب أو المشارك أو الوكيل) عن العهدة وإفراغ ذمته بيقين والمحافظة على بقاء المؤسَّسة أو الشَّركة على الواقع.

المبحث الثَّالث: أثر العمل بالاحتياط والنَّهي عنه في المعاملات الماليَّة

المطلب الأوَّل: أثر العمل بالاحتياط وصوره

إنَّ الخروج بأصول الفقه وقواعده من البحث النَّظري إلى الواقع العملي أمر مهم ينبغي مراعاته في هذا البحث، فإنَّ هذا العلم، أعني أصول الفقه، لم يختصُّ بإضافته إلى الفقه إلَّا لكونه مفيدًا له ومحققًا للاجتهاد فيه. وينبني على الخلاف في حجية العمل بالاحتياط مسائل فقهيَّة كثيرة، سواء كان ذلك بين القائلين بالعمل بالاحتياط أو النَّاهين منه، أو بين القائلين به فيما بينهم في مسألةٍ معينة مع القول بحجيته في الجملة.

---

(١) سورة النحل، (الآية: ٨٩).

(٢) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، د. ط، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، (٥/ ٥٥).

وعليه، يعطي هذا المطلب تصوُّرًا لأثر قاعدة العمل بالاحتياط في الفقه، إذ مجال العمل بالاحتياط واسع ومنتشر في أبواب الفقه المختلفة، في العبادات والمعاملات والحدود وغيرها. وإذا كان الأمر ما ذكرت من كثرة مسائل العمل بالاحتياط، فسأكتفي بذِكر ما يتعلق بالمُعاملات الماليَّة التي يتحقق من خلالها ما قصدت له من عقد هذا المطلب.

"معاملة مَن في ماله حلال وحرام معًا"

لا يخلو مَن خالط ماله الحرام من أن يكون الغالب عليه الحلال، أو يكون الغالب عليه الحرام، وقد اتَّفق الفقهاء على أنَّ معاملة مَن كان كلّ ماله حرام لا تجوز[١]. واتَّفقوا على أنَّه إن كان أكثر ماله الحلال جازت معاملته والأكل من ماله[٢]. أمَّا إن كان أكثر ماله حرام فقد اختلف الفقهاء في حُكم معاملته، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: ذهب بعض الشَّافعيَّة إلى أنَّ معاملة مَن كان أكثر ماله الحرام، ولم يكن يعرف عين الحرام لا تحرم، للحاجة إلى معاملته[٣].

وقد صحَّح النَّووي في «المجموع» هذا القول، وأنكر قول الغزالي بالحرمة مع أنَّه تبعه في «شرح مسلم»[٤].

القول الثَّاني: ذهب بعض الفقهاء إلى القول بكراهة معاملة من أكثر ماله الحرام.

---

(١) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، الشؤون الدينية بدولة قطر، ط١، ١٤٠٠ هـ، (ص: ٥٠١).

(٢) الونشريسي، أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني، أبو العباس المالكي (المتوفى: ٩١٤هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء: بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، د. ط، ١٤٠١هـ، (٦/ ١٤٤)، وابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤١٣ هـ – ١٩٩١ م، (١/ ٢٠٠).

(٣) الجرهزي، عبد الله بن سليمان (المتوفى: ١٢٠١ هـ)، المواهب السنية، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م، (٢/ ٦٠).

(٤) الجرهزي، المواهب السنية، المرجع السابق، (٢/ ٦٣)، والقاعدة عند الشافعية أنَّه إذا تعارض كلام الإمام النووي في «شرح مسلم» وكلامه في «المجموع» يُقدم ما في «المجموع» على ما في «شرح مسلم»؛ لكونه آخر كِتاب له. ينظر: الفاداني، أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى المكي، الفوائد الجنية حاشية المواهب السَّنِّية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية (في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية)، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، (٢/ ٦٣).

قال السّيوطي: "معاملة من أكثر ماله حرام، إذا لم يعرف عينه، لا يحرم في الأصح، لكن يكره. وكذا الأخذ من عطايا السُّلطان إذا غلب الحرام في يدِه، كما قاله في «شرح المهذب»: إنَّ المشهور فيه الكراهة لا التَّحريم خلافًا للغزالي"(١).

القول الثَّالث: ذهب بعض الفقهاء إلى القول بحرمة معاملة من أكثر ماله الحرام، وذلك من باب الاحتياط ودرء النَّفس عمَّا فيه شبهة(٢). وهو مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة وبعض الشَّافعيَّة والحنابلة.

قال ابن نجيم: "إذا كان غالب مال المهدي حلالًا، فلا بأس بقبول هديته وأكل ماله ما لم يتبيَّن أنَّه من حرامٍ. وإن كان غالب ماله الحرام لا يقبلها، ولا يأكل إلَّا إذا قال: إنَّه حلال ورثه أو استقرضه"(٣). وقال ابن رشد: "وأمَّا إذا كان الغالب على ماله الحرام فمنع المالكيَّة من معاملته"(٤). واختاره الغزالي في «الإحياء»(٥). وقال ابن رجب: "إذا اختلط مال حرام بحلالٍ، وكان الحرام أغلب فهل يجوز التَّناول منه أم لا على وجهين، لأنَّ الأصل في الأعيان الإباحة والغالب ههنا الحرام. قال أحمد في رواية حرب: إذا كان أكثر ماله النَّهب أو الرِّبا ونحو ذلك، فكأنَّه ينبغي له أن يتنزه عنه، إلَّا أن يكون شيئًا يسيرًا أو شيئًا لا يُعرف"(٦).

وقد اختلف الحنابلة هل هو مكروه أو محرَّم، على وجهين. ولفظة "ينبغي" للوجوب عند جمهور الحنابلة(٧).

---

(١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الخُضري (المتوفى: ٩١١ هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، (ص: ٢١٢).

(٢) الفاداني، الفوائد الجنية، مرجع سابق، (٢/ ٦٠).

(٣) ابن نجيم، أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م، (ص: ١١٢).

(٤) ابن رشد، أبو الوليد محمد القرطبي المالكي (المتوفى: ٥٢٠ هـ)، الجامع من المقدمات، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الفرقان، عمان، ط١، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م، (ص: ٢٢٣).

(٥) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، إحياء علوم الدين، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت، (٢/ ٨٦٨ – ٨٧٠)، والزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، (١/ ١٣٢).

(٦) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، (١/ ٢٠٠).

(٧) ابن حامد، أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، تهذيب الأجوبة، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، (ص: ١١٠ – ١١١)، والمرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، (١٢/ ٢٤٧)، وآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد=

والقول بتحريم معاملة من أكثر ماله حرام مبني على العمل بالاحتياط.

قال الغزالي: "إنَّ اليدّ دلالة ضعيفة كالاستصحاب، وإنَّما يؤثر إذا سلمت عن معارض قوي، فإذا تحققنا الاختلاط، وتحققنا أنَّ الحرام المخالط موجود في الحال، والمال غير خالٍ عنه، وتحققنا أنَّ الأكثر هو الحرام، وذلك في حقّ شخص معيّن يقرب ماله من الحصر ظهر وجوب الإعراض عن مقتضى اليدّ، وإن لم يحمل عليه قوله عليه السَّلام: **((دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبُ رِيبَةٌ))**[1] لا يبقى له محمل إذ لا يمكن أن يحمل على اختلاط قليل بحلالٍ غير محصورٍ، إذ كان ذلك موجودًا في زمانه، وكان لا يدعه"[2].

وعليه، يمكن القول: إنَّ الاحتياط يعتبر عاملًا من عوامل التَّرجيح، وأداة من أدوات الاجتهاد، وأنَّ الفقهاء قد استعملوا الاحتياط في كثيرٍ من فروعهم الفقهيَّة سواء كان باستخدام كلمة الاحتياط أو الأحوط نَصًّا، أو ما يقوم مقامه، مثل: الاستصحاب، والأفضل وغيرها. كما أنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة جاءت مستوعبة لجميع الأحكام، فما ترك الله – عزَّ وجلَّ– ورسوله –صلَّى الله عليه وسلَّم– حلالًا إلَّا مُبيَّنًا، لكن بعضه كان أظهر بيانًا من بعضٍ، فمنه ما اشتهر بين حملة الشَّريعة خاصَّة، فأجمع العلماء على حلِّه أو حرمته، ومنه ما يخفى على بعض مَن ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشَّريعة فاختلفوا في تحليله وتحريمه بسبب الاختلاف في المأخذ والمستمسك.

المطلب الثَّاني: أثر النَّهي بالاحتياط وصوره

ليس كلّ احتياطٍ يشرع ويستحب من باب الورع والتَّنزه عن الشُّبهات! ذلك أنَّ منه ضربًا مذمومًا لا يلتفت إليه، وهو ما كان مفضيًا إلى محظورٍ شرعي، أو كان من قبيل الوساوس التي تتخذ دينًا وهي إملاء الشَّيطان الرَّجيم، ومن صوره الشَّائعة (سَدّ الذَّرائع) التي تفضي نادرًا إلى المفسدة، والتَّنزه عن الرّخص المشروعة، والزِّيادة في المشروع على سبيل الوسوسة. ومن هنا تبدو الحاجة ماسة إلى بيان ضوابط الاحتياط الشَّرعي التي تصحِّح العمل به، وتصونه عن الوقوع في المحظور، ولا سيَّما أنَّ هذا المسلك موضع لتجاذب الأنظار وتضارب الأفهام؛ فما يراه عالِم احتياطًا، لا يراه غيره كذلك، فلا بدَّ –إذًا– من ثوابت يحتكم إليها في تقويم منازع المجتهدين في هذا المعترك الصَّعب، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

=محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت، (ص:٥٢٩)، وابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، الفروع، مراجعة: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط٤، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م، (ص: ٥ – ٧).

(١) الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م، (٢/ ٣٤٥) حديث رقم (١٧٢٣)، وقال المحقق: إسناده صحيح.

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، (٢/ ٨٠).

١- ألَّا يكون في المسألة المحتاط فيها نَصّ؛ لأنَّ الاحتياط منزع اجتهادي يُلجأ إليه عند فقدان الدَّليل، فإذا وجد وظنَّ المجتهد أنَّ من الاحتياط تركه، فقد تورط في مخالفةٍ صريحة أمْلتْها الوسوسة أو الابتداع في الدِّين.

٢- أن تكون الشُّبهة الحاملة على الاحتياط قوية معتبرة؛ ولذلك صرَّح الفقهاء بأنَّ الخلاف الذي يُراعي ويُستحب الخروج منه ما كان مبنيًا على تكافؤ الأدلة، أمَّا السَّقطات والشّذوذات فلا يلتفت إليها، ولا يحتاط لها. وكذلك لا يعتد بالشُّبهة التي تدرأ الحدود إلَّا إذا كانت قوية ناهضة، وقد نظم ذلك أبو بكر الأهدل الحسيني اليمني، فقال: وباتفاق الحدود تسقط بالشُّبهات حسبما قد ضبطوا وشرطها القوة فيما ذكروا جزمًا وإلَّا فهي لا تؤثر[١].

٣- ألَّا يفضي العمل بالاحتياط إلى مخالفة النَّصّ الصَّحيح الصَّريح، فكلّ احتياطٍ جاء على خلاف المشروع فهو ضرب من الاجتهاد في مورد النَّصّ، والحُكم بفساد اعتباره لا يحتاج إلى تقريرٍ؛ فضلًا عن نصب برهان. قال صاحب «مجموع الفتاوى»: "والاحتياط حسن، ما لم يُفضِ بصاحبه إلى مخالفة السُّنَّة، فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك الاحتياط"[٢]، وأقرَّه تلميذه ابن القيم على ذلك فقال في «الرّوح»: "فالصَّواب أن يحتاط الإنسان لاتِّباع السُّنَّة لا لمخالفتها"[٣]. ومن الاحتياط المخالف للسُّنَّة التَّورع عن اليمين في الحقِّ بالحقِّ من غير إكثارٍ؛ بدعوى أنَّ الأيمان كلّها مكروهة، لقوله-عزَّ وجلَّ-: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾[٤]. وهذا احتياط في غير محله؛ لأنَّ الرَّسول -صلَّى الله عليه وسلَّم- كان يحلف كثيرًا، ولو كان مكروهًا لكان أبعد النَّاس عنه. أمَّا النَّهي في الآية فمحمول على الإفراط في الحلف الذي لا ينفك عنه الكذب غالبًا.

٤- ألَّا يفضي الاحتياط إلى مشقةٍ فادحة لا يمكن احتمالها والصَّبر عليها، وهذا ملاحظ في تصرفات الفقهاء، وجارٍ في فروعهم، ومنها: إذا المرأة المتحيرة التي نسيت عادتها ووقتها يحلُّ للزوج وطؤها؛ (لأنَّه يستحق الاستمتاع ولا نحرمه بالشَّكِّ؛ ولأنَّ في منعها دائمًا مشقة عظيمة)[٥]، وهذا وجه في المذهب

---

(١) ينظر: الفاداني، الفوائد الجنية،(٢/ ١٣٤ – ١٤٢),الاحتياط للأموال اليتامى في الفقه الاسلامي, أنور ماجد خالد ,مجيد صالح ابراهيم الكرطاني, بحث منشور في مجلة العلوم الاسلامية, جامعة تكريت ,2015Volume,Issue22 ,ص٣٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، د. ط، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، (٢٦/ ١٢٤).

(٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: ٧٥١هـ)، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية,(ص: ٣٤٦).

(٤) سورة البقرة، (الآية: ٢٢٤).

(٥) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، د. ط، د. ت، (٢/ ٤٣٧).

الشَّافعي، فالاحتياط هنا أُلغِيَ رعيًا للحرج البالغ الذي يعنت كلا الزَّوجين، وإلى هذا الوجه مالَ العزّ بن عبد السَّلام[١].

٥- ألَّا يفضي الاحتياط إلى تفويت مصلحة راجحة، وبفواتها يظلُّ التَّعارض قائمًا، فيحتاج إلى دفعه، فإذا كانت المصلحة أقوى وأهم قدمت على أصل الاحتياط، قال صاحب «مجموع الفتاوى»: "وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشرّ الشَّرين، ويعلم أنَّ الشَّريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلَّا فمَن لم يوازن ما في الفعل والتَّرك من المصلحة الشَّرعيَّة والمفسدة الشَّرعيَّة قد يدع واجبات ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع؛ كمَن يدع الجهاد مع الأمراء الظَّلمة، ويرى ذلك ورعًا، أو يدع الجمعة والجماعة خلف الأئمة الذين فيهم بدعة أو فجور ويرى ذلك من الورع"[٢].

وعليه، يُمكن القول: إنَّ الاحتياط مسلك تُجتنب به الشُّبهات، ومرجّح عند تعارض الأدلة، ومخصّص لعموم الإباحة إذا ثبت، ولا خلاف في حُسنه بين العقلاء في الجملة، إلَّا أنَّ الإغراق فيه يؤول في نهاية المطاف إلى الاستدراك على الشَّرع، واجتراح البدعة المذمومة، وقد تفطن ابن رشد الحفيد إلى هذا المحذور فقال في «أصول الفقه»: "وهو إن كان يخيَّل فيه أنَّه أولى لمكان النُّجاة من الذَّمِّ، فكذلك يخاف لحوق الذَّمّ بزيادة ما ليس من الشَّرع في الشَّرع"[٣].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، والصَّلاة والسَّلام على خير البشريَّة محمَّد -صلَّى الله عليه وسلَّم-، وبعد: فإنَّه بعد هذا العرض والتَّفصيل في هذه المسألة، فقد اتَّضحت لي جُملة من النَّتائج والتَّوصيات، وهي كما يأتي:

أوَّلًا: النَّتائج:-

١- إنَّ تقرير أحكام الشَّرع الحنيف لا يكون إلَّا بالبناء على أصلٍ شرعي، وإنَّ الاجتهاد لا يكون إلَّا على أصولٍ لا يضاف إليها التَّحليل والتَّحريم، وإنَّه لا يجتهد إلَّا عالِم بها، وإنَّ الأصل ألَّا تُبنى الأحكام إلَّا على العلم، وأمَّا البناء على الظَّنِّ في بعض الأحكام فلكون الضَّرورة داعية إليه، لتعذُّر العلم في أكثر الصُّور.

---

(١) سلطان العلماء، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (المتوفى: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عِدَّة مِثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م، (٢/ ١٨).

(٢) مجموع الفتاوي (١٠/ ٥١٢), ملكية المال المغصوب في الفقه الاسلامي, محمد عبد بخيت, عباس حسين, بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية, جامعة تكريت ,2015Volume,Issue22 ,ص٩٣

(٣) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الضروري في أصول الفقه (ص: ١٤٢).

٢- لا يوجد ما يمنع شرعًا من تكوين الاحتياطات بأنواعها، ويسري الحُكم على الاحتياطي السِّري ما لم يؤثر على الأحكام المتعلقة بعناصر الميزانية، وما لم يترتب عليه غرر أو غبن لجميع أو بعض المتعاملين مع المؤسَّسة.

٣- الاحتياطات تخضع في مجملها إلى الزَّكاة ولا يستثنى منها أي نوع.

٤- الاحتياطي الإلزامي أو نسبة الاحتياطي الجزئي غير جائزٍ ويبقى العمل به طاعة لولي الأمر.

٥- اهتمام الشَّارع بالمعاملات الماليَّة أمرٌ ظاهرٌ ومشهور، ومن صور ذلك تشريع الضَّوابط الحاكمة على تلك المعاملات.

ثانيًا: التَّوصيات:-

١- يوصي البحث جامعاتنا بلفتةٍ أكاديميَّة موسَّعة بأن تقوم بدورها العلمي ولا سيَّما كليات الشَّريعة وأصول الدِّين والاقتصاد -ليس من باب الدِّعاية للمؤسَّسات الإسلاميَّة- بتضمين مناهجها مُقررات تتعلق بالمعاملات الماليَّة الإسلاميَّة، ومن ذلك البنوك الإسلاميَّة وشركات التَّأمين الإسلاميَّة، وبيان الحُكم الشَّرعي في المُستجدات الماليَّة والاقتصاديَّة، وما يتعلق بالنَّواحي الماديَّة في السَّاحة العمليَّة التَّطبيقيَّة، وذلك لخَلق جيل مُثقف بأمور الاقتصاد من وجهة نظر إسلاميَّة، لمواجهة العولمة بروح إسلاميَّة.

٢- إنشاء بنك إسلامي لفتاوى الاقتصاد وفقه المعاملات، القديمة والحديثة، على اختلاف المذاهب الإسلاميَّة، السُّنيَّة والشِّيعيَّة وغيرها، على شكل نواة مرجعيَّة صلبة، تشمل كذلك الأحكام القضائيَّة المعاصرة ذات المرجعيَّة الإسلاميَّة، أو الأقضية عند القدماء.

٣- يوصي الباحث المؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة والباحثين لديها أن يقوموا بتأصيل المعاملات الماليَّة المستقلة. والتُّراث الإسلامي مليء بالمعاملات الماليَّة المباحة، والتي لو طبقت في أرض الواقع لخلصت العالم من آثار الرِّبا الوخيمة ولأسَّست نظامًا قويًا متكاملًا متماسكًا يستطيع النُّهوض بنفسه من غير تبعيةٍ للبنوك التِّجاريَّة.

وَاللهُ أَعلَم وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّد وَعَلَى آلِه وَصَحبِه أَجمَعِين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١. ابن حامد، أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، تهذيب الأجوبة، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال سيناصر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٤م.

٣. ابن رشد، أبو الوليد محمد القرطبي المالكي (المتوفى: ٥٢٠ هـ)، الجامع من المقدمات، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الفرقان، عمان، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٤. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي, بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٥. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٦. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،(المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د. ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، د. ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٨. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، الفروع، مراجعة: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط٤، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٩. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت – لبنان، ط٣.

١٠. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١١. ابن نجيم، أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،لبنان، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٢. أبو النصر، عصام عبد الهادي، أسس ونظم قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات في شركات توظيف الأموال الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية التجارة – جامعة الأزهر، مصر، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

١٣. الأمين، موافقي، الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري كتاب الصيام والاعتكاف، أصل الموضوع رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤ - ١٤٣٥هـ.

١٤. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، د. ط، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٥. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٦. الجرهزي، عبد الله بن سليمان (المتوفى: ١٢٠١ هـ)، المواهب السنية، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

١٧. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٨. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، الشؤون الدينية بدولة قطر، ط١، ١٤٠٠هـ.

١٩. الحميد، سليمان خلف، محاضرات في فقه المعاوضات المالية، مطابع الوقف السني، العراق – بغداد، ط١، ٢٠١١م.

٢٠. الحميري، نشوان بن سعيد اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٢١. الزرقا، مصطفى أحمد،المدخل الفقهي العام دارالقلم، دمشق – سوريا، ط٢، ٢٠٠٤م.

٢٢. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢٣. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الخُضري (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٢٤. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط٤، ١٩٩٩م.

٢٥. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار الحديث – القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.

٢٦. الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الحنفي (المتوفى: ٩٢٢هـ)، الإسعاف في أحكام الأوقاف، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية بمصر المحمية، ط٢، ١٣٢٠ هـ – ١٩٠٢ م.

٢٧. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، إحياء علوم الدين، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.

٢٨. الفاداني، أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى المكي، الفوائد الجنية حاشية المواهب السَّنِّية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية (في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية)، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٢٩. فخر الدين الرازي (خطيب الري)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، المطبعة الحسينية.

٣٠. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.

٣١. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.

٣٢. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٣٣. الندوي، على أحمد، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الرياض – السعودية، ط١، ٢٠٠٠م.

٣٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفر، د. ط، د. ت.

Sources and References

The Holy Quran:

1. Ibn Hamid, Abu Abdullah Al-Hassan bin Hamid bin Ali bin Marwan Al-Baghdadi Al-Hanbali (deceased: 403 AH), Tahdheeb Al-Ajwab, investigation: Al-Sayyid Subhi Al-Samarrai, the world of books, Al-Nahda Al-Arabiya Library, 1st edition, 1408 AH - 1988 AD.
2. Ibn Rushd the grandson, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi (deceased: 595 AH), al-Nahri fi Usul al-Fiqh or Mukhtasar al-Mustafa, presented and verified by: Jamal al-Din al-Alawi, foreword by: Muhammad Allal Sinasser, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1994 AD.
3. Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad Al-Qurtubi Al-Maliki (deceased: 520 AH), Al-Jami' min Al-Muqaddamat, investigation: Al-Mukhtar bin Al-Taher Al-Talili, Dar Al-Furqan, Amman, 1st edition, 1405 AH - 1985 AD.
4. Ibn Sayeda, Abu al-Hasan Ali bin Ismail al-Mursi [d.: 458 AH], The Arbitrator and the Great Ocean, investigation: Abd al-Hamid Hindawi, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.
5. Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Umar bin Abd al-Aziz Abdeen al-Dimashqi al-Hanafi (deceased: 1252 AH), Al-Aqd al-Duriyyah in the revision of the Hamidian fatwas, Dar al-Ma'rifah, Beirut - Lebanon.
6. Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, (deceased: 395 AH), Dictionary of Language Standards, investigation: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, d. I, 1399 AH - 1979 AD.
7. Ibn Qudamah al-Maqdisi, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali (deceased: 620 AH), the singer of Ibn Qudamah, Cairo Library, d. I, 1388 AH - 1968 AD.
8. Ibn Muflih, Abu Abdullah Muhammad bin Muflih al-Maqdisi (deceased: 673 AH), Al-Furu`, reviewed by: Abd al-Sattar Ahmad Farraj, Alam al-Kutub, Beirut - Lebanon, 4th edition, 1404 AH - 1984 AD.
9. Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzoor al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi (deceased: 711 AH), Lisan al-Arab, Dar Sader, Beirut - Lebanon, 3rd edition.
10. Ibn Najim Al-Masry, Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad (deceased: 970 AH), Similarities and analogies on the doctrine of Abi Hanifa Al-Numan, he put his footnotes and published his hadiths: Zakaria Amirat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1419 AH - 1999 AD.
11. Ibn Najim, Abu Hanifa Al-Numan, Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad Bin Bakr (deceased: 970 AH), Similarities and Analogies on the Doctrine of Abu Hanifa Al-Numan, Lebanon, 1405 AH - 1985 AD.
12. Abu Al-Nasr, Essam Abdel-Hadi, Foundations and Systems for Measuring and Distributing Investment Returns in Islamic Money Investment Companies, Master Thesis, Faculty of Commerce - Al-Azhar University, Egypt, 1410 AH - 1990 AD.
13. Al-Ameen, Muwafaqi, The Jurisprudential Choices of Sheikh Ubaid Allah Al-Mubarakpuri, The Book of Fasting and I'tikaaf, the origin of the subject, a master's thesis, the

Islamic University of Madinah, the College of Sharia, the Department of Jurisprudence, the Kingdom of Saudi Arabia, 1434-1435 AH.
14. Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim al-Harani (deceased: 728 AH), Majmoo' al-Fatawa, investigation: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, the Prophet's City, Saudi Arabia, d. I, 1416 AH - 1995 AD.
15. Al-Tuwaijri, Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah, Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, House of International Ideas, 1st edition, 1430 AH - 2009 AD.
16. Al-Jarhazi, Abdullah bin Suleiman (deceased: 1201 AH), Sunni talents, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1411 AH - 1991 AD.
17. Al-Jaziri, Abd al-Rahman bin Muhammad Awad (deceased: 1360 AH), jurisprudence on the four schools of thought, Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut - Lebanon, 2nd edition, 1424 AH - 2003 AD.
18. Al-Juwayni, Abul-Maali Abd al-Malik ibn Abdullah (deceased: 478 AH), Al-Ghayathi, Gayath Al-Ummun fi Al-Taath Al-Zalm, investigation: Abd Al-Azim Al-Deeb, Religious Affairs in the State of Qatar, 1st edition, 1400 AH.
19. Al-Hamid, Suleiman Khalaf, Lectures on the Jurisprudence of Financial Nettings, Sunni Endowment Press, Iraq - Baghdad, 1st edition, 2011 AD.
20. Al-Humairi, Nashwan bin Saeed Al-Yamani (deceased: 573 AH), The Sun of Science and the Medicine of Arab Words from Al-Kaloum, investigation: Hussein bin Abdullah Al-Omari - Mutahar bin Ali Al-Iryani - Youssef Muhammad Abdullah, Dar Al-Fikr Al-Moasr (Beirut - Lebanon), Dar Thought (Damascus - Syria), 1st edition, 1420 AH - 1999 AD.
21. Al-Zarqa, Mustafa Ahmed, The General Jurisprudential Introduction, Dar Al-Qalam, Damascus - Syria, 2nd edition, 2004 AD.
22. Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur (deceased: 794 AH), scattered in the rules of jurisprudence, Kuwaiti Ministry of Awqaf, 2nd edition, 1405 AH - 1985 AD.
23. Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr bin Muhammad bin Sabiq al-Khudari (died: 911 AH), similarities and analogues in the rules and branches of Shafi'i jurisprudence, investigation: Muhammad al-Mu'tasim Billah al-Baghdadi, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1407 AH - 1987 AD.
24. Al-Shatby, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa, Al-Muwafaqat fi Usul al-Sharia, Dar Al-Maarifa, Beirut - Lebanon, 4th edition, 1999 AD.
25. Al-Shaibani, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad (deceased: 241 AH), Musnad Imam Ahmad bin Hanbal, Dar Al-Hadith - Cairo, 1st Edition, 1416 AH - 1995 AD.
26. Al-Tarabulsi, Ibrahim bin Musa bin Abi Bakr Ibn Sheikh Ali Al-Hanafi (deceased: 922 AH), Al-Isaaf fi Ahkam Al-Awqaf, printed in Hindi Press, Al-Mahdi Street, Al-Azbekia, Egypt, Al-Mahmeya, 2nd edition, 1320 AH - 1902 AD.
27. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Ahmad (deceased: 505 AH), Revival of Religious Sciences, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut - Lebanon, d. i, d. T.
28. Al-Fadani, Abu Al-Fayd Muhammad Yassin bin Issa Al-Makki, The Generous Benefits, Hashiyat Al-Mawahib Al-Sunni Explanation of the Beautiful Benefits in the Systems of Jurisprudential Rules (On Similarities and Analogies on the Shafi'i School), Dar Al-Bashir Al-Islamiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1411 AH - 1991 AD.
29. Fakhr al-Din al-Razi (Khatib al-Ray), Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin al-Hasan bin al-Hussein al-Taymi al-Razi (deceased: 606 AH), Keys to the Unseen, the Great Interpretation, Al-Hussainiya Press.

30. Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali, then Al-Hamwi, Abu Al-Abbas (deceased: about 770 AH), Al-Misbah Al-Munir in Gharib Al-Sharh Al-Kabir, The Scientific Library, Beirut - Lebanon, d. i, d. T.
31. Al-Kasani, Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Hanafi (deceased: 587 AH), Bada'i Al-Sana'i fi Tartib Al-Sharia', Dar Al-Kutub, Beirut - Lebanon, 2nd edition, 1406 AH - 1986 AD.
32. Al-Mardawi, Abu al-Hasan Ali bin Suleiman (deceased: 885 AH), fairness in knowing the most correct of the dispute over the doctrine of the revered Imam Ahmed bin Hanbal, investigation: Muhammad Hamid al-Faqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut - Lebanon, 2nd edition, 1406 AH - 1986 AD.
33. Al-Nadawi, Ali Ahmed, Jurisprudence Rules in Financial Transactions, Al-Rajhi Banking and Investment Company, Riyadh - Saudi Arabia, 1st edition, 2000 AD.
34. Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf (deceased: 676 AH), Al-Majmoo' Sharh al-Muhadhdhab (with the complement of al-Subki and al-Mutai'), Dar al-Far, d. i, d. T.